دور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنه ٢٠١٧ في مكافحة المخدرات في الجامعات

The Role of the Narcotics and Psychotropic Substances Law No. (50) of 2017 in Combating Drugs in Universities

أ.و. حسين عبد الصاحب عبد الكريم أ.و. شامل هادي نجم
الجامعة المستنصرية /كلية القانون

المقدمة : introduction

تُعد مشكلة انتشار المخدرات من اخطر القضايا التي تواجه المجتمع الدولي عموما والعربي بصورة خاصه ، اذ ان انتشار المخدرات وتحولها من مرحلة الحالة الشاذة الى ظاهرة اجتماعية فهذا يؤدي الى اتساع الظاهرة الاجرامية فالادمان على المخدرات يؤدي بالمدمن الى سلوك ارتكاب الجريمة كالقتل و السرقة والزنا بالمحارم وهتك العرض .

ان المادة الاولى من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنه ٢٠١٧ عرفت المخدرات بانها (كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الاول والثاني والثالث والرابع الملحقة من هذا القانون ....) كما عرفت المؤثرات العقلية بانها (كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الخامس والسادس والسابع والثامن الملحقة في هذا القانون) .

ان اثار الادمان على تعاطي المخدرات يكون على التكوين العضوي والنفسي للفرد اذ ان مدمني المخدرات لديهم ميل شديد نحو العنف والمغامرة وانحطاط اخلاقي واحيانا تخلف عقلي بسبب الادمان على تعاطي المخدرات .

ان اسباب تعاطي المخدرات تتمثل بالبطالة والفقر وازمه السكن والفراغ وسوء الاوضاع الاقتصادية فان عدد المتهمين الذين تم القبض عليهم في جرائم المخدرات في عام ٢٠٢٢ (١٣) الف متهم.

ان الوقاية من جرائم المخدرات يكون من خلال تظافر جميع مؤسسات الدولة كالقطاع الاقتصادي والتعليمي والثقافي وغيرها من قطاعات الدولة الاخرى المختلفة والتوجه الى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتخفيف من اثارها

السلبية بهدف منع الجريمة مستقبلا وذلك بتغيير هذه الظروف نحو الافضل كالقضاء على البطالة اذ ان الفراغ يولد الجريمة .

اهمية البحث : Importance of the Research

اولا :ان اهمية البحث تتمثل بخطر المخدرات على الجامعات وخاصه في هذه المرحلة التي يمر بها المجتمع والتوعية بالاثار الصحية و الاجتماعية والاقتصادية والعقوبة المترتبة على مرتكب جرائم المخدرات .

ثانيا :مشكلة البحث Second: Research Problem

ان مشكلة الدراسة تتمثل بكيفيه تحديد الاجراءات الوقائية من المخدرات في الجامعات والتوعية بخطورة المخدرات

ثالثا : اهداف البحث Research Objectives

ان هدف هذه الدراسة يتمثل بما ياتي :

١- تحديد اسباب جرائم المخدرات في الجامعات .
٢- بيان وسائل الحد او الوقاية من المخدرات في الجامعات .
٣- توعية الجامعات بخطورة المخدرات والاثار المرتبة عليها .

رابعا : منهج البحث Research Methodology

سوف نعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمقارن للنصوص القانونية الجنائية المختصه بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

- ان الخاتمة تتضمن الاستناجات الاقتراحات:

المبحث الاول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية واسباب ارتكابها

Chapter One: The Concept of Narcotics and Psychotropic Substances and the Causes of Their Commission

تعد مشكلة انتشار المخدرات من المشاكل الكبرى والافات الاجتماعية والصحية والأمنية التي تعاني منها غالبية دول العالم وتعاطيها وتداولها من اخطر القضايا لا فرق في ذلك بين دولة قويه وأخرى ضعيفة ولا بين دولة غنية وأخرى فقيرة.

على المستوى العربي ينذر تفاقم هذه المشكلة بالخطر الداهم الذي يؤدي الى اضرار بالغة بخطط التنمية الشاملة بما يتركة من اثار مدمرة على الشباب وافراد المجتمع صانعي هذه التنمية اذ يرى الباحثون وخبراء مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمهتمون بمشكلة المخدرات على انها ظاهرة اجتماعية امنية تحكمها الابعاد السياسية والقانونية و الاقتصادية والثقافية والدينية والتربوية والإعلامية في كل مجتمع وتبرز خطورة المشكلة عندما تتمكن من عمود المجتمع الفقري وهم الشباب . سوف يتضمن هذا المبحث مطلبين كالاتي :

- المطلب الأول : مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

- المطلب الثاني : أسباب انتشار جرائم المخدرات

المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

Section One: The Concept of Narcotics and Psychotropic Substances

لاشك ان تبني المشرع لسياسة جنائية معينه يهدف الى مكافحة الجريمة وذلك بتحديد الأفعال أي الجرائم والعقوبات المقررة لها والتدابيرالمانعه سواء على المستوى الفردي او الجماعي وكذلك المبادئ اللازمة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (١).

ان المخدرات افه تدمر طاقة الانسان وقواه العقلية والنفسية وتنهي وجودة الاجتماعي وتشل قدراته فيتحول الى مشكلة في المجتمع اذ تؤكد الاحصائيات ان من اخطر مشاكل المراهقين والشباب المعقدة ذكورا او اناثا هي مشكلة تعاطي المخدرات.(٢)

سوف يتضمن هذا المطلب فرعين كالاتي :

- الفرع الأول – التعريف التشريعي للمخدرات
- الفرع الثاني – التعريف الفقهي للمخدرات

الفرع الأول : التعريف التشريعي للمخدرات

Branch OneThe Legislative Definition of Narcotics

ان غالبية قوانين المخدرات في الدول العربية لم تتضمن تعريف المادة المخدرة اذ اعتمدت تلك القوانين في بيان ما يعد مادة مخدرة احدى الطريقتين الأولى هو ان تحصر المواد المخدرة في جداول تلحق بنصوص التجريم ، والثانية ان تقتصر على ذكر صفة المادة المخدرة ويتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة المادة على ضوء مايثبت لديه من تحليلها من قبل الخبراء المختصين(٣).

ينتقد بعض الفقهاء المسلك الثاني ويصفة بالغموض لا سيما ان الاحكام الصادرة بالادانه عن جرائم المخدرات يجب ان تكون واضحة ومحددة لا مجال فيه للتاويل او اللبس اذ يؤخذ علية قصورهُ في بعض الأحيان عن استيعاب كل المواد المخدرة حيث ان تحديد المواد المخدرة في جداول تلحق بالقوانين يقيد القاضي المختص بالحكم بموجب هذه الجداول وإخراج ما عداها من نطاق التجريم .

ان السؤال الذي يطرح بهذا الشأن . ما الحكم اذا عرضت قضية متعلقة بمادة مخدرة على المحكمة المختصة ولم تجد هذه المادة في الجداول الملحقة بقانون المخدرات ؟

في هذه القضية على المحكمة ان تصدر حكما ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه اذ ان المادة الأولى من قانون العقوبات رقم (١١١)لسنه ١٩٦٩ المعدل تنص

على انه (لا عقاب على فعل او امتناع الأ بناءَ على قانون ينص على تجريمة وقت اقترافه ....)
يرد البعض على هذه الانتقاد بان القوانين التي تتولى تنظيم المخدرات تمكنت من تفادي مساوئ هذه الطريقة من خلال العناية بهذه الجداول وتضمنها كل المواد التي توصل العلم الى اكتشاف اثارها المخدرة ومن جانب اخر ان المشرع جعل لهذه الجداول قدرا من المرونه وذلك بمنح السلطة المختصة (وزارة الصحة) حق تعديل الجداول بالحذف او التغيير او الإضافة وبذلك يمكن تعديل هذه الجداول بما يتلائم مع احداث الاكتشافات العلمية (٤).
ان غالبية القوانين العربية المعاصرة تتجه الى حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بالقانون ومنها القانون العراقي والمصري فقد حصرا المواد المخدرة في جداول تلحق بالقانون ولم تمنح جميع القوانين سلطة تقديرية للقاضي المختص في تحديد ما اذا كانت للمادة تاثير مخدر اذ نصت (المادة الأولى /أولا)من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنه ٢٠١٧ على انه (المخدرات او المواد المخدرة كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول)و (الثاني)و (الثالث) و (الرابع) الملحقة في هذا القانون (هي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنه ١٩٧١ وتعديلاتها)
كما نصت المادة الأولى من قانون المخدرات المصرى على انه (تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق احكام هذا القانون المواد المبينه في الجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينه بالجدول رقم (٢))
من مميزات هذا المسلك انه لا يؤد الى افلات المجرمين من العقاب اذا انكروا علمهم بطبيعة المادة المخدرة واثارها اذ يكفي للعقاب ان يعلم اسم المادة ولو جهل فعلا او دفع الجهل بمفهومها (٥).
وتجدر الإشارة ان اخطر المخدرات على الصحة والمجتمع كما يصنفها الخبراء هي (ميروفين،الافيون،القنب،الكوكايين،القات،المهلوسات،الباربيتورات،الامفيتات)
كذلك تعرف المخدرات بانها (مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تناولها او زراعتها او صنعها الا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل الا بواسطة من يخصص له بذلك (٦)
كما تعرف بانها(تلك المواد التي يتعاطاها الشخص بطريقة او بأخرى (اكل ،شرب،تدخين) تسبب له نوعا او اخر من التخدير يختلف قوةَ وضعفا باختلاف الأشخاص واستعدادهم من ناحية واختلاف المواقف من ناحية أخرى ثم باختلاف نوع المخدر وبكميته من ناحية ثالثة)(٧).

وقد عرفت لجنه المخدرات التابعة للأمم المتحدة المخدرات بانها (كل مادة خام او مستحضر تحتوي على جواهر منبه او مسكنه من شانها اذا ما استخدمت في غير الأغراض الطبية او الصناعية الموجهة انه تؤدي الى حاله من التعود او الإدمان عليها مما يضر بالفرد او المجتمع جسمانيا ونفسيا واجتماعيا)(٨)

ان المادة الأولى من قانوان المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنه ١٩٦٥ الملغى نصت على تعريف المخدرات بانها (كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني الملحقين بهذا القانون)كما نصت المادة الأولى من قانون المخدرات السوداني لسنه ١٩٩٤ على انه (المخدرات يقصد بها الحشيش والافيون وشجيرة الكوكا وكل نبات او مادة طبيعية أخرى لها ذات الأثر او مركبه من أي من المواد المدرجة في الجدول الأول الملحق بهذا القانون) كذلك نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات السعودي رقم (٣٩)لسنه ٢٠٠٥على انه (المواد المخدرة كل مادة طبيعية او مركبة او مصنعه من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (١)المرافق لهذا النظام)

ان القانون الكويتي رقم (٧٤) لسنه ١٩٨٣ بشان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها فقد تضمن (٥٥) مادة سبعة فصول وارفقت به ستة جداول مدرجة بها المواد المخدرة كذلك الحال فان قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي رقم (١٤)لسنه ١٩٩٥ فقد ارفقت به جداول تتضمن المواد المخدرة .

كما ان المادة (١/أ) من قانون المخدرات الليبي رقم (٧) لسنه ١٩٩٠ تنص على انه (في تطبيق احكام هذا القانون يقصد به بالمواد المخدرة المواد المبينه في الجدول الملحق رقم (١)) كذلك القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات تتضمن تحديد المواد المخدرة ضمن جدول تلحق بالقانون (٩)

الفرع الثاني: لتعريف الفقهي للمخدرات

Branch Two|: The Jurisprudential Definition of Narcotics

هناك تعاريف كثيرة من قبل الفقهاء في تعريف المخدرات اذ بذلت محاولات فقهيه عديدة لتعريفها تعريفا جامعا مانعا فقد عرفت بانها نوع من السموم وانه صح ان قليلا منها فيه شفاء للناس فان الإدمان عليها ينجم عنه ابلغ الضرر ليس فقط لمن يتعاطاها وانما أيضا لعائلته و للمجتمع (١٠). وقد انتقد هذا التعريف اذ انه يعد المخدرات نوع من أنواع السموم وبشكل مطلق لان هناك أنواع عديدة من المخدرات تستخدم ضمن الحدود المسموح بها طبيا كالموروفين فان له تاثيرا مهدئا يحمي الجهاز العصبي ضد الصدمة الناتجة من الجروح والصدمات الشديدة الناتجة من النزيف الشديد (١١)

كما عرفت أيضا بانها مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم او غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم(١٢).

المطلب الثاني: أسباب انتشار جرائم المخدرات

Section Two :Causes of the Spread of Drug Crimes

ان اهم أسباب انتشار جرائم المخدرات هي :

أولا : الأسباب الاقتصادية

ان أسباب جرائم المخدرات هو سوء الأوضاع الاقتصادية وانتشار البطاله و الفقر وازمه السكن والعوز والشعور بالفراغ اذ ان الفرد يلجا الى تعاطي او الاتجار بالمخدرات من اجل اشباع حاجته اذ انه لا يستطيع التكيف السليم مع الظروف والعوامل الاقتصادية التي يمر بها .

ثانيا : الأسباب الاجتماعية

ان الدراسات اثبتت ان التفكك الاسري بسبب الطلاق او الهجر او العداء بين الاب والام او وفاة رب الاسرة او انعدام التربية والخلافات والإهمال والقسوه التي يعاني منها الشاب تؤدي به الى الانحراف وتعاطي المخدرات او الإدمان عليها او الاتجار بالمخدرات وكذلك أصدقاء السوء والبيئة الاجتماعية التي يعيش بها الفرد.

ثالثا:الأسباب النفسية

ان اهم الأسباب النفسية في ارتكاب جرائم المخدرات هي الاكتئاب والقلق والتوتر والصدمات النفسية والميل الشخصي والرغبه في تعاطي المخدرات والرغبه في التجربة واشباع حب الاستطلاع (١٣)

المبحث الثاني: دور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠)لسنه ٢٠١٧ في مكافحة المخدرات في الجامعات .

Chapter Two: The Role of the Narcotics and Psychotropic Substances Law No. (50) of 2017 in Combating Drugs in Universities

ان مشكلة انتشار المخدرات تعد مشكلة اجتماعية عالمية اذ ان سببها خلل في التنظيم الاجتماعي واضرارها تصيب المجتمع فانها موضوع اهتمام مختلف دول العالم ومحل عناية هيئات دولية عديدة منها منظمة الصحة العالمية ولغرض الحد منها تم تنظيم معاهدات دولية انظمت لها اغلب حكومات الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة فهي مشكلة مركبه ذات ابعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومكافحتها يتطلب جهود تكاملية وطنية وإقليمية وعالمية كما يتطلب جهود حكومية وشعبية تنفذ وفق استراتيجيات وبرامج وخطط عمل علمية ، وتتجسد مشكلة المخدرات بزراعتها والاتجار بها بدون موافقة الدولة او تعاطيها بدون اشراف

طبي اذ ان جرائم المخدرات هي الأفعال او الامتناع المعاقب عليها في التشريعات المنظمة لمكافحة المخدرات .

سوف يتضمن هذا المبحث مطلبين كالاتي :

- المطلب الأول : السياسة التجريمية في القانون العراقي
- المطلب الثاني : السياسة العقابية في القانون العراقي

المطلب الأول: السياسة التجريمية في القانون العراقي

Section One: Criminal Policy in Iraqi Law

ان دراسة السياسة الجنائية التي تبناها المشرع في قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنه ٢٠١٧ تتضح في مدى مراعاة الجوانب الصحية والاجتماعية والاقتصادية من ناحية تجريم الأفعال ذات الصلة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومن ناحية تحديد العقاب والتدابير في معالجه المدمنين والتاهيل الاجتماعي والصحي لمرتكبي جرائم المخدرات وذلك للحد منها .

عرف الفيلسوف الألماني (فويرباخ)السياسة الجنائية بانها (الخطوط العامة التي تحدد اتجاه المشرع الجنائي والسلطات القائمة على تطبيق التشريع وتنفيذه من اجل تحقيق الدفاع الاجتماعي (١٤).

ان السياسة الجنائية ترسم المبادئ والاهداف التي ينبغي انتهاجها في تحديد الجرائم والعقوبات والتدابير لمكافحة جرائم المخدرات .

ان السؤال الذي يطرح بهذا الشان ما هي اهداف الجامعة؟

ان اهم اهداف الجامعة هي :

أولا:نشر المعرفة العلمية المتخصصة والتواصل العلمي والفكري مع التطور الإنساني .

ثانيا:وضع الخبرات العلمية والفنية الجامعية في خدمة خطط التنمية و المجتمع

ثالثا :تحقيق وتطوير التعاون العلمي والثقافي مع الجامعات العربية

رابعا :اعداد الدراسات والاستشارات الفنية اللازمة لخدمة الجامعات والقطاعات العامة

خامسا :اعداد وتاهيل المختصين ومنحهم الشهادات العلمية في اختصاصهم

سادسا:توظيف وسائل الاتصال والانترنت لخدمة المسيرة العلمية الاكاديمية في الجامعة .

ان الجامعه تهدف الى تهيئه بيئه جامعية سليمة كذلك تهيئة المناخ العلمي والثقافي لغرض اعداد الطلبة مزودين بالمؤهلات الاكاديمية والتطبيقية وتقديم خدمات بحثية واستشارية ملبية لحاجات المجتمع الحالية والمستقبلية مع ترصين الاخلاقيات الاكاديمية .

تعد الحماية الجنائية (١٥) للجامعات احد أنواع الحماية القانونية واهمها واخطرها تاثيرا على حياة الانسان وحريته ووسيلة السلطة المختصة في ذلك القانون الجنائي، فوظيفة هذا القانون تتمثل بحماية القيم والمصالح والحقوق ذات الأهمية ما يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها بموجب فروع القانون الأخرى.

ان جرائم المخدرات ظاهرة عامة في كل المجتمعات ويتاثر المشرع عادة بطبيعة النظام السياسي السائد في وضع خطة السياسة التجريمية بما ينسجم مع الفكر الفلسفي والسياسي والاقتصادي لذلك النظام .

ان المقصود بسياسة التجريم (إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينه من المصالح الاجتماعية التي تعبر عن مطالب الجماعة كمجتمع انساني وتنطوي المصالح الاجتماعية على المصالح العامة والمصالح الفردية التي في ثناياها مصلحة عامة) (١٦).

ان قانون المخدرات العراقي النافذ حدد الأفعال المادية التي يعاقب مرتكبها وقد وردت على سبيل الحصر الجدول (١)من الجداول الملحقة بالقانون ، وقد حرص المشروع على احكام دائرة التجريم وذلك للحد من ظاهرة انتشار المخدرات في الجامعات وقد جعل الركن المادي في كل جريمة من جرائم المخدرات يتخذ صور متعددة بحيث تستوعب في مجموعها كل الأفعال التي تمثل اتصالا غير مشروع بالمخدر في أي صورة اذ تنص المادة (٢٣)من القانون

على انه (لا يجوز زراعة او استيراد او تصدير او تملك او احراز او حيازة او شراء او بيع او نقل او تسليم او تبادل او التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول الأول الملحق في هذا القانون ....) (١٧)

ان الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي في جرائم المخدرات التي نص عليها قانون المخدرات العراقي النافذ هي :

- الزراعة ،الاستيراد،التصدير ،الإنتاج، الاستخراج،الصنع،الحيازة،الأفعال المتصلة بالتعاطي،الحيازة،الاحراز والحيازة، الاتجار والتعامل في المواد المخدرة او في النبات المخدر ، تاليف عصابة يكون من اغراضها ارتكاب بعض جرائم المخدرات ، اذ تنص المادة (٢٨)من القانون على انه (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الافعال الاتية:

أولا ..... ثانيا – قدم للتعاطي مواد مخدرة او مؤثرة عقليا او اسهم او شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي اجازها القانون .....)

المطلب الثاني: السياسة العقابية في القانون العراقي

Section Two: Punitive Policy in Iraqi Law

تطرقنا في المطلب الأول من هذا المبحث الى سياسة التجريم التي تحدد القيم والمصالح الجديرة بالحماية ومنع الحاق اضرر بها فالمصلحة المعتبرة في جرائم المخدرات هي حماية حق الانسان في الحياة وحقة في التكامل الجسدي ومعالجة المدمنين وتاهيلهم وإعادة دمجهم بالمجتمع ،ان سياسة العقاب مكملة لسياسة التجريم اذ لا تقوم بمفردها ويستاثر بها المشرع فان مبادئ العقاب وسيلة لحماية المصالح الأساسية للمجتمع (١٨)

فاذا كانت مبادئ التجريم تهتم أساسا بحماية المجتمع من الجريمة فان مبادئ العقاب تعمل على تبسيط تلك الحماية على جميع افراد المجتمع بما في ذلك مرتكب جرائم المخدرات كالاتجار بها او حيازتها من خلال العمل على اصلاحهم وعلاجهم من العوامل التي أدت الى انحرافهم وإعادة دمجهم بالمجتمع وتتحقق هذه الحماية بوسائل مختلفة لا تقتصر على العقوبة فحسب بل ظهر الى جانبها التدابير الاحترازية (١٩)

ان الجريمة ظاهرة اجتماعية تعمل الدول على مكافحتها من خلال التشريعات الجزائية، فجرائم المخدرات يُعد اعتداءعلى المجتمع نفسه لا سيما في حاله ارتكابها في الحرم الجامعي كالاتجار بالمخدرات فلا بد من رد فعل اجتماعي تجاه مرتكبي هذه الجرائم وهو ما يتمثل بالجزاء الجنائي (٢٠)

ان مبادئ العقاب هي المبادئ الخاصه بتنفيذ العقوبات والتدابير وأساليب المعاملة العقابية المختلفة التي تنسجم مع غايات السياسة العقابية الحديثه (٢١)، ان الحماية الجنائية للجامعات من افه المخدرات وتوفير بيئه جامعية سليمة والمحافظة على حق الانسان في سلامة الجسم تلعب دورا مهما في عملية التنمية المستدامة فالحق في التنمية يجب ان يتضمن ويضمن كافة حقوق الانسان اذ ان الدراسة التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٨٠ حول الحق في التنمية تضمنت عناصر مهمة تتعلق بالإنسان وحقوقة كجزء من مفهوم التنمية (٢٢)

ان السؤال الذي يطرح هنا هل ان الجزاء (العقوبة او التدابير) يؤدي للحد من جرائم المخدرات ؟

ان الجزاء الجنائي هو الوسيلة التقليدية لتحقيق الردع العام والخاص لا يكفي في الحد من انتشار جرائم المخدرات انما تتطلب تنسيقا للجهود التي تبذل في مكافحة المخدرات وتوعية المجتمع بخطورة المخدرات على مستوى الفرد والمجتمع اذ ان منع الجريمة والوقاية منها تستمد قوتها من المجتمع نفسه بمختلف مؤسساته حتى يمكن ان يحقق التشريع الجزائي الهدف كاملا في مكافحة الجريمة .

ان المديرية العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية تبذل جهودا كبيرة في مكافحة افه المخدرات وكذلك القضاء العراقي اذ صدرت مايزيد عن عشرة الف حكم بالادانه عن هذه الجرائم وقد تم ضبط كميات كبيرة من المخدرات (٢٣).

كما ان الوزارات المختصة تبذل جهود في مكافحة المخدرات اذ ان مشروع تعديل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنه ٢٠١٧ في مجلس النواب الموقر كما أسست مصحات من قبل وزارة الصحة لمعالجة مدمني المخدرات وعملت وزارة العدل على تصنيف المحكومين عن جرائم المخدرات (مروج،متعاطي،حيازة .....)

ان قانون المخدرات العراقي النافذ تضمن عقوبات على مرتكبي جرائم المخدرات كالاعدام والسجن المؤبد او المؤقت او الغرامة وكذلك التدابير للحد من افه المخدرات .

الخاتمة Conclusion

في خاتمة هذه الدراسة توصلنا الى ما يأتي :

أولا : الاستنتاجات First: Findings

١- ان البطالة وسوء الوضع الاقتصادي تعد اهم أسباب جرائم المخدرات .
٢- ان المشرع العراقي حصر المواد المخدرة في جداول ملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنه ٢٠١٧ .
٣- ان المحكمة المختصة ملزمة ببيان نوع المادة المخدرة في قرار التجريم .
٤- ان الدراسات تتجه الى تحميل المجتمع المسؤولية عن انتشار المخدرات .
٥- ان مكافحة المخدرات تتطلب تنسيقا للجهود المبذولة في مكافحة افه المخدرات .

ثانيا :الاقتراحات Second: Recommendations

١- توفير فرص العمل للشباب والاهتمام بالانشطة الرياضية ومراكز الشباب
٢- التوعية بخطورة جرائم المخدرات والعقوبات المترتبة عليها وذلك من خلال وسائل الاعلام المختلفة .
٣- تشديد الرقابة على مذاخر الادوية والصيدليات للحد من انتشار المخدرات .
٤- تعديل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ كالاتي:

المادة (٢٧)- يعاقب بالاعدام كلمن ارتكب احد الأفعال الاتيه .....

المادة (٢٨)- تضاف الفقرة الاتية تحت تسلسل سابعا

يخضع مرتكبي جرائم المخدرات بعد اطلاق السراح للمراقبة لمدة سنه واحدة للتاكد من عدم العود

٥- مراجعة الجداول الملحقة بقانون المخدرات من قبل وزارة الصحة واجراء تعديل عليها

٦- المراقبة الشديدة للمنافذ الحدودية للحد من تهريب المخدرات .

الهوامش

١. الدكتور احمد فتحي سرور،أصول السياسة الجنائية،دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٧٢ص١٧
٢. ولي جليل الخفاجي،قراءة سسيولوجية لظاهرة المخدرات لدى الاحداث،وزارة العدل ،دائرة إصلاح الاحداث،بغداد - ٢٠٢٣ ص ٩
٣. سعيد كاظم جاسم-اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة جرائم المخدرات- دراسة مقارنه-رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون -الجامعة المستنصرية ٢٠١٤ص٢٥ .هذا هو مسلك المشرع الليبي في قانون العقوبات الصادر عام ١٩٥٣اذ نصت المادتين (٢١٢,٢١١)على المواد المخدرة من دون ان يضع المشرع جداول يحصر فيها المواد المخدرة.
٤. الدكتورة ميسون حمد خلف -جرائم المخدرات في التشريع العراقي -أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة النهرين ٢٠٠٧-ص٤٦ وينظر سعيد كاظم جاسم -مصدر سابق ص٢٦
٥. الدكتور ادور غالي الذهبي -جرائم المخدرات في التشريع المصري- دار النهضة العربية -القاهرة ط١-١٩٧٨- ص١٤
٦. الدكتور عادل الدمراش-الإدمان مظاهرة وعلاجة -الكويت -١٩٩٢-ص١٠ وينظر ولي جليل الخفاجي -مصدر سابق-ص١٣
٧. الدكتور عبد المنعم محمد بدر -مشكلة المخدرات - القاهرة -١٩٨٧-ص ١٣
٨. الدكتور ثامر عبد الهادي القرغولي-المخدرات -بغداد -١٩٨٠ ص ٢
٩. صدر هذا القانون عن مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة التي عقدت في الدار البيضاء للفترة من ٤- ٥شباط ١٩٨٦ ،ينظر سعيد كاظم جاسم -مصدر سابق ص٢٧
١٠. الدكتور محمود محمود مصطفى-شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-ط٢-الإسكندرية ص١٩٥١ ص ٦٤٩،وينظر سعيد كاظم جاسم -مصدر سابق ص٢٨
١١. الدكتور محمود السيد علي -المخدرات تاثيرها وطرق التخلص منها -جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية -الرياض ٢٠٠٨-ص٣٥
١٢. (٣)الدكتور عادل الدمراش -مصدر سابق ص١٢
١٣. الدكتور سمير محمد عبد الغني-جرائم المخدرات -دار الكتب القانونية -مصر ٢٠٠٦ ص٣٥ ،وينظر ولي جليل الخفاجي -مصدر سابق-ص ٢٤
١٤. الدكتور مصطفى العوجي-دروس العلم الجنائي-مؤسسة نوفل بيروت١٩٨٠ ص١٢٣.تجدر الإشارة ان العراق انظم الى اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات التي صدرت عام ١٩٦١وذلم بموجب القانون رقم ٦ لسنه ١٩٦٢ واصبح هذا القانون جزء من التشريعات العراقية النافذة
١٥. الدكتور عبد الرحيم صدقي-السياسة الجنائية في العالم المعاصر-مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ١٩٨٦ ص٢٢١
١٦. الدكتور احمد فتحي سرور -المصدر السابق ص ٨٥
١٧. نصت المادة (٣) من قانون مكافحة المخدرات المصري على انه (لا يجوز جلب الجواهر المخدرة او تصديرها الا بمقتضى ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة)
١٨. خالد بن عبد الله الشافي-دور السياسة الجنائية في تحقيق الامن الأخلاقي في ضوء الشريعةالاسلامية -بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير الى جامعة نايف للعلوم الأمنية ٢٠٠٤ ص١١٣
١٩. الدكتور منذر كمال عبد اللطيف-السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي-دراسة مقارنه -دار الرسالة للطباعة -بغداد-١٩٧٨ ص١٠١
٢٠. يراد بالجزاء الجنائي (رد الفعل الاجتماعي إزاء من صدر عنه سلوك يعتبره المشرع جريمة ويتخذ رد الفعل الاجتماعي في مواجهة السلوك الاجرامي صورتين هما العقوبة والتدبير الاحترازي)، ينظر د.محمد صبحي نجم - أصول علم الاجرام والعقاب-ط١-عمان-٢٠٠٨ ص١٠١
٢١. الدكتور جمال إبراهيم الحيدري -علم العقاب الحديث-ط١-دار السنهوري-بغداد-٢٠١٥-ص٧
٢٢. (٣)الدكتور صفاء الدين محمد عبدالحكيم الصافي-حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا-منشورات الحلبي الحقوقية -بيروت-ط١-٢٠٠٥- ص٣٠٦
٢٣. إحصائية وزارة الداخلية لعام ٢٠٢٤بان تم ضبط (٣)طن و٩٠٠ كغم من المخدرات وهناك لجنه مختصة باتلاف المخدرات.اما في مجال معالجة المدمنين أسست وزارة الصحة مركز القناه للتاهيل الاجتماعي وهناك مشروع بان يكون هناك مركز صحي في كل محافظة لمعالجة المدمنين وتأهيلهم واعادة دمجهم بالمجتمع

المصادر Sources

أولا : المؤلفات القانونية

I. د.احمد فتحي سرور ،أصول السياسة الجنائية ،القاهرة ،١٩٧٢
II. د.ادور غالي الذهبي ،جرائم المخدرات في التشريع المصري، القاهرة ،١٩٧٨
III. د.ثامر عبد الهادي القره غولي،المخدرات ،بغداد،١٩٨٠
IV. د.حامد الشريف،شرح جرائم المخدرات ،الإسكندرية ،٢٠١٤
V. د.خلف محمد ،قضاء المخدرات ،القاهرة ،٢٠١٢
VI. د.سمير محمد عبد الغني ،جرائم المخدرات ،مصر ،٢٠٠٦
VII. د.صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي،حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا ،بيروت ٢٠٠٥
VIII. د.عادل الدمراش-الإدمان مظاهرة وعلاجة ،الكويت،١٩٩٢
IX. د.عبد المنعم محمد بدر ،مشكلة المخدرات ،القاهرة،١٩٨٧
X. د.محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،الإسكندرية.١٩٥١
XI. د.محمود السيد علي،المخدرات تاثيرها وطرق التخلص منها -الرياض ٢٠٠٨
XII. د.منذر كمال عبد اللطيف،السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي -دراسة مقارنه -بغداد ١٩٧٨
XIII. د.محمد صبحي نجم،أصول علم الاجرام والعقاب -ط١-عمان-٢٠٠٨
XIV. ولي جليل الخفاجي-قراءة سسيولوجية لظاهرة المخدرات لدى الاحداث -وزارة العدل -بغداد-٢٠٢٣

ثانيا :الرسائل والاطاريح

I. ميسون حمد خلف- جرائم المخدرات في التشريع العراقي- أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق-جامعة النهرين -٢٠٠٧ .
II. سعيد كاظم جاسم -اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة جرائم المخدرات - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون-الجامعة المستنصرية-٢٠١٤

ثالثا :القوانين

I. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنه ٢٠١٧.
II. قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنه ١٩٦٥ الملغى .
III. قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم (١٨) لسنه ٢٠٠٨ المعدل.

١- قانون المخدرات المصري النافذ .